

والاستيلاء عليه والاصح اذ لا يملكه بالشراء وبالهبه وبالوصية ونحوها
فوقبضه بعقد الشراء دخل وضماً فانه هلك في يد المزمع للجزء
لحق الله تعالى والقيمة لما كنهه فان تدم عليه سقطت القيمة ولم يسقط
الجزء الا بالامسار وان قضيه بعقد الهبة او الوصية فهو كقبضه بعقد
الشراء الا اذ هلك في يد المزمع فحينئذ لا يوجب على الاصح لانه ما لا
يضمن في العقد الصحيح الا يضمن في العقد الغاسق كالاجازة ولو كان
يملك صيداً فاحرمت الملكة عند علي الاصح ولو سلمه الى سائر ولا يجب
تفقد المالك سائل على الاحرام بالاخلاق **فروع** وتحرّم على الحرم الانفا
ثمة على قتل الصيد بالالا اواعا على الله او يصابه وجوده ولو نهر صيداً
فقتل هلك به او اخذ به سبع او انصه مخبر او شجع او نحوها اذ لم يضمن
ن سواه قصداً لا تنفيساً ولا يكون في عهدته التغير حتى يعود الصيد
الي عما دته في التسكون فان هلك بعقد ذلك فلا ضمان ولو هلك وحال
تغابى بافة سمانه في الاضمان على الاصح **فروع** الناسى والجاهل كالفال
ملا العالم بمنته في وجوب الجزاء ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو وصل
علي الحرم صيد في الجأ أو للرم فقتله الله فع من نفسه فلا ضمان ولو ركب
انسان صيداً فصالده على الحرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله
وجوب الجزاء على الاصح لان الاذي ليس من الصيد ولو وطى الحرم للجزاء
عامداً عالماً او جاهلاً فانفذه فعليه الضمان والام العامد دون الجاهل
ولو عم للجزاء السالك ولم يجهل بل امن وطئ به فلا ضمان عليه فيه على
الاصح ولو اضطر الي ذبح صيد لشدة الجوع جاز له اكله وعليه للجزاء ان
لا تة ائلفه لمنفعة نفسه من غير ايلاء من الصيد ولو غلص الحرم صيداً
من فم سبعاً وهرقه ونحوهما واخذ به او يد ويتعمده فهلك في
يد المزمع لا يربط فلا ضمان على الاصح **فروع** تحرّم على الحرم ان
يستودع الصيد وان يستعير فان خالف فقبضه كان مضموناً عليه
بالجزء والقيمة المالك في العاقبة وان سده الي المالك سقطت القيمة
اي لا يجب

عنه

عند ولم يسقط ضمان الجزاء حتى يرسله المالك **فروع** لو كان
الحرم اكب ذبته قتل صيداً برفسها او عضها او يالك في الطريق
فزلق يد صيداً فهلك لزمه ضمانه ولو انفلت الي اذنه فالت صيدا
فلا شيء وعليه **فروع** تحرّم على الحرم اكل صيد ذبته هو او صاده
غير ذبته باذنه او بغيره اذ يذ او لعان عليه او كان له سبب فيه فان
اكثر منه عصي ولا جزاء عليه بسبب الاكل ولو صاده حلالاً للحرم
ولا سبب فيه جاز له الاك منه ولا جزاء عليه ولو ذبح الحرم صيداً
صاحبته على الاصح فحرم على كراجه اكله ولا يتحلل هو من احرامه
لنخاله ذك الصيد **فروع** هذا الذي ذكرته فيك لا يستغني الحاج
عن معرفتها وسياقي تمام الكلام فيما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد
الحرم والاشجار ونباتها وبين الجزاء والعقوبة في احر الكتاب ان شاء الله
تعالى **فصل** هذه محترمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والبراءة
كالرجل في جميعها الا ما استثناء من اذ نخوت له ليس التحيط وستر
اسما وتحرّم عليها ستر وجهها ووجوب على الحرم التحفظ من هذه
المحترمات الا في مواضع العدا التي يهتأ عليها وما سرتك بعض
العامّة شيئا من هذه المحترمات وقالوا انك قد منوهما اذ بالتمام القليلة
يتخلص من وبالالعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه تحرّم عليه
الفعال واذا خالف اثم ووجب عليه القليلة وليست القليلة مبيحة للإقلا
م على فعل المحترّم وجهالة هذه الفاعل كجهالة من يقول ان اشرب الخمر او
ات في الخلد يطهرني ومن فعل شيئاً مما تحريمه فقد اخرج حراماً
عن ان يكون تحامير وساه **فصل** وما سوى هذه المحترمات السبعة
التحرّم على الحرم فمن ذلك غسل الرأس بما يظلمه من الوسخ كالسندس
والخضمي وغيرهما من غير ثياب شوي من شعوره لكن الاوي ان لا يفعل الا ان
ذلك ضرر من الترفه والحاج اشعث اعبر وقال الشافعي رحمه الله تعالى
فاذا غسله بالسنة او الخيطي احببت ان يتقدي ولا يجب القليلة

١٩
في الاحرام والاشجار
في الاحرام والاشجار
في الاحرام والاشجار
في الاحرام والاشجار

في الاحرام والاشجار
في الاحرام والاشجار
في الاحرام والاشجار
في الاحرام والاشجار

مطلب